

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 77994

تاريخه: 07 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 08 أوت 2024 من قبل الاستاذ *****

المحامي لدى التعقيب

في حق: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب *****

ضد:

وكالة ***** في شخص ممثلها القانوني ، محل مخبرتها بمكتب محاميتها الاستاذ *****

الكائن ب *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 22236 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2024 عن محكمة الاستئناف

ب ***** والقاضي بقبول الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي

فيما قضى به سلبا و القضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي

للمستأنفة في شخص ممثلها القانوني الفائض القانوني عن فارق الحساب بينهما بداية من تاريخ رفع

الدعوى الموافق ل 2017/09/27 الى تمام الخلاص و اقراره فيما زاد على ذلك مع تدعيل نصه و

ذلك بالتفريع في مبلغ الدين المتخلد بذمة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بعنوان فارق

الحساب الى حدود (14.363.730د) و اعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و

ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها و رفض الاستئناف العرضي

موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى

جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها أنه في إطار المعاملات التجارية بينها و بين المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) و المتمثلة في بيع و اقتناء تذاكر سفر بين الطرفين تخلد بذمة هذه الأخيرة مبالغ مالية لفائدة المدعية أعرضت عن أدائها كما أعرضت عن إجراء الحساب هذا مع العلم أن المطلوبة قد توصلت من المدعية بمبلغ مالي قدره 13.700 د منها 4500 د موضوع صك بنكي، وقد تولت استصدار إذن على عريضة عن رئيس المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 81438 بتاريخ 2017/04/25 يقضي بالإذن للخبير *****
بإجراء الحساب بين الطرفين انتهى في خلاصة أعماله أن الدين المطالب به لفائدته هو في حدود مبلغ 14.363.730 د، طالبة الحكم بإلزامها بان تؤدي لها ما تخلد بذمتها من اصل الدين و قدره 14.363.730 د مع الفوائض القانونية و بقية المصاريف.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 14463 بتاريخ 18 فيفيري 2022 و القاضي ابتدئيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني

1/ ما تخلد بذمتها من فارق حساب المعاملات بينهما و قدره 663.770 د

2/ لقاء أجره الاختبار المحررة بواسطة الخبير ***** بتاريخ 2019/05/02

3/ لقاء أجره الاختبار المحررة بواسطة الخبير السيد ***** بتاريخ 2017/03/07

4 / 400.000 د لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك. مستندة في ذلك إلى أن مبلغ (4.500.000 د) أدعت المدعية بكونها تولت خلاصه بموجب شيك إلا أنها لم تدل بالشيك المذكور أما بخصوص مبلغ (9.200.000 د) نقدا فهو غير ثابت معتبرة أن الدين منحصر فقط في مبلغ (663.770 د) مؤسسة قضاءها على الاختبار الأول و مستبعدة الاختبار الثاني.

فاستأنفته المدعية في الأصل طالبة إقرار حكم البداية مع تعديل نصه و القضاء من جديد بإلزام المطلوبة بان تؤدي لها مبلغ 14.363.730 د مع الفوائد القانونية على أصل الدين و احتياطيا التحرير على الطرفين مؤكدة أن الشيك مسحوب على بنك ***** و انه سبق إضافته إلى تقرير الخبير ***** *****, فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه أعلاه.

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع و ضعف التعليل.

قولاً بان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من كونه تم تجزئة الدفعات لا وجود له بالاختبارين سواء ذلك المجرى بموجب اذن على عريضة و لا المجرى بموجب حكم تحضيري صادر عن المحكمة الابتدائية بل أن كلا الخبيرين تلقى تصريحات الطرفين و اعتمد في بيان المبالغ النقدية وفقا لما ثبت لديهما من تصريحات لغياب كل ما ثبت له سوى ادعاء المعقب ضدها الآن و بالتالي خلص كليهما إلى أن تلك المبالغ لا وجود لها ، وقد غلبت محكمة القرار المنتقد أقوال المطلوبة في الأصل بالرغم من كون الخبير ***** أورد بخلاصة اختباره أن مبلغ 13700 د مجرد و يفتقر لما يدعمه كما أورد الخبير ***** انه " اعتمادا على ما سبق شرحه و إذا تبين للجناب ان المدعى عليها توصلت من المدعية بمبلغ 13700 د " بما يعني ان كلا الخبيرين قد سجلا احترازا في خصوص المبالغ النقدية و لما احجمت المحكمة على الوقوف على ما بعث من شك و ريب في اثبات الدين و اعتبار ان هذا الدين ثابت فيه ضرب لاحكام الفصلين 420 و 421 من م ا ع ، مضيفا ان محكمة القرار المنتقد اجتزأت الأقوال و أخرجتها عن سياقها بالرغم من وضوحها و بالرغم من إنكار المعقبة و ما قدمته للخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة ، كما أنها اقتصرت على القول بان الدين ثابت رغم

إصرار المعقبة على إنكار تسلمها لأي مبلغ و السكوت عن احتراز الخبيرين و عدم مقارعة أقوالها بما تمسكت به المعقبة الآن مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 112 من م م م ت.

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد تغافلت عما فوض فيه الخبير المنتدب النظر للمحكمة في خصوص الدين المدعى في شأنه و مقداره الا انها تغاضت عن ذلك بالرغم من اشارة الخبير الاول الى تجرد الادعاء و اعتمدت مبلغ الدين المجدر و اعتبرته ثابت و الحال ان كلا الخبيرين لم يخلصا الى ذلك و فوضا للمحكمة النظر لترتيب الاثر القانوني لغياب المثبت ، وهو ما يعد مخالفة لاحكام الفصل 112 م م م ت.

المطعن الثالث: خرق احكام الفصل 420 من م ا ع.

قولاً بأن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من كون المعقب ضدها الان قد اثبتت الدين يتنافى مع ما ثبت لمحكمة الدرجة الاولى و كذلك لدى الخبير ***** الذي لاحظ ان مبلغ 13700 د ظل مجردا من كل اثبات كما ان الخبير ***** اكد ذلك و لما اهملت المحكمة تلك الاحترازاات الصادرة عن الخبيرين في خصوص تجرد المبلغ من كل مثبت سوى ادعاءات مجردة و اعتبرت الدين ثابت وفق ما نص عليه الفصل 420 من م ا ع يجعل حكمها عرضة للنقض. المطعن الرابع : خرق أحكام الفصل 123 من م م م ت.

قولاً بأن القرار المنتقد خلا من عرض مقولات المعقبة الآن و ما تمسك به و ما أورده الخبيرين المنتدبين من احتراز جعلتهما مناط دفعوها دون الرد عليها أو بيان أسباب استبعادها و تعليلها .

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار تغليب ادعاء المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) بالرغم من كون الخبرين ***** و ***** قد سجلا صلب تقريريهما احترازا في خصوص بقية الدين المطالب به من القائمة بالدعوى و المقدر ب 13700 دينار كأحجامها على الوقوف على مدى ثبوتية الدين.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية قاعدة أوجبها الفصل 123 من م م م ت ، و لا يكون التعليل كافيا إلا إذا تناول بالدراسة و التحليل الدفعات الجديدة المطروحة من الطرفين باعتبار ذلك من مستلزمات صحتها و لا يكفي فيها مطلق الأسباب التي لا تقنع المطلع عليها بل أوجب المشرع أن يكون التعليل كافيا و كفيلا بان يحدد المقصود منه و ذلك لتمكين محكمة القانون من إجراء الرقابة المنوطة لها عليه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت الدين و تعمير ذمة المعقبة الآن بمبلغ 14.363.730 د بناء على كون المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أثبتت دفعها للمطلوبة في الأصل (المعقبة) مبلغ 4500 د بواسطة صك بنكي مضاف منه نسخة بتقرير الاختبار المعد من الخبر ***** و على أن (المعقبة الآن) لم تبد موقفها من ذلك و تغييت عن مواعيد التحريات الواقع تعيينها في عدة مناسبات لدى الطور الابتدائي كما تغييت عن أعمال الاختبار المنجز لدى نفس الطور.

وحيث و خلافا لما ارتأته محكمة القرار المنتقد فإن عدم حضور المدعى عليها (المعقبة الآن) بجلسة التحريات المكتبية لا يفيد إقرارها بالدين و لا يغني عن مطالبة القائمة بالدعوى (المعقب ضدها الآن) بما يثبت دينها كيفما اقتضته أحكام الفصلين 420 و 421 من م م ا ع هذا من جهة.

وحيث و من جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن الاختبار سند حكمها اثبت صحة جرد الدفعات العينية الذي قدمته المدعية بمناسبة كل اختبار و انه ما كان ينبغي تجزئة جرد الدفعات النقدية وهو تعليل مبهم و غير مؤد للمعنى فضلا على أن المحكمة لم توضح ما هو الاختبار الذي أسست عليه حكمها و ما هو الاختبار الذي استبعدته.

وحيث لا نزاع في أن الفارق في حساب المعاملات المتخلد بذمة المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) هو في حدود مبلغ 683.580د كيفما أثبتته الاختبار المأذون به المنجز بواسطة الخبير *****
***** و الذي اقر النتيجة التي انتهى إليها الخبير ***** صلب تقريره المنجز بموجب إذن على عريضة و انحصر الخلاف في خصوص بقية المبلغ المطالب به و قدره (13.700.000د) و الذي احترز الخبيرين المذكورين في خصوصه لعدم ثبوت تعميم الذمة المطلوبة في الأصل به من خلال مؤيدات الدعوى.

وحيث اقتضت محكمة القرار المطعون فيه على القول بأن مبلغ الدين المقدّر بـ 13.700.000د ثابت في جانب المعقبة الآن استنادا منها إلى تصريحات المعقب ضدها بكون المعقبة تسلمت منها مبلغ 4.500.000د بموجب صك بنكي مضاف نسخة منه بتقرير الخبير *****
و دون أي تعليل مقنع في هذا الخصوص و دون أن يبرر بقية مبلغ الدين المدعى به دفعه نقدا و قدره (9.200.000د) ومحممة بذلك على الوقوف على الاحترازات المسجلة من كلا الخبيرين المذكورين أعلاه ضمن تقريريهما المضافين بخصوص تجرد المبلغ المذكور من كل مثبت و تكون بذلك قد بنت نتيجة حكمها على مجرد الاحتمال و التخمين و لم تستفرغ بذلك ولايتها القضائية في النزاع رغم أنها مطالبة بمزيد البحث و التحري و الاستقراء و عند الاقتضاء التحرير على الخبير المنتدب *****
***** توصلا منها إلى النتيجة الواقعية و القانونية الصحيحة و تكون بذلك قد أوردت قضاءها خرقا لأحكام الفصل 420 من م إ ع فضلا عن تحريف الوقائع و ضعف التعليل وهو ما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 07 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر
المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****
وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه